

الراسي مطئنا معتد لا هذا الصلابة القاسم الاكثر
ركوع في الاختام كما هو اصل اشبه وان لم يطل من
كسوة ووضعت السرو والجبر وترتيبها مع فاتحة
وتكبير عبد وسجدة تلاوة يند آرك ذلك مله
يعقد الركوع بالاختام وذكر بعض من اخره كسجودها
القبلي كما سبق ان اطلال القراءة او ركع بطلت والركوع
بالاختام واقامة مغرب عليه وهو بها فيقولنا انقل
بالاختام في الثالثة والرابع بسجدة في الثانية فهي
من النيات على الضيق وان سلم عطف على ان عقد
وهما مغروما قوله ان لم يعقد ولم يسلم والموضع
عدم الطول بني على غيرها اي غير ركعة النقص وان
تدركها بالسلام معتقدا التمام ولو لم يتم في الواقع فان
سهي به غير معتقد اتما لم يقف كما لا يقف الجلوس
للسلام من سلم حال الوقوف من السجود ساهيا عمادا
بعد الجلوس وسجد بعد جماعي حشم بنية وتكبير من
يديه عنده ند با ولم يبطل ترك التكبير بخلاف النية
وجلس القائم للاحرام المذكور ليحصل النهضة بعده
وان سهي عن السلام فان طال جده ابطال والاربع
باحرام واعاد التشهيد ان لم يقرب جده ايا ان توسط
وسجد بعد كما هو ظاهر كان انخرق عن القبلة وهو
بالقرب جده تشبيه في السجود فقط وتاركه الجلوس الاول
رجح

77
يرجع ان لم يفارق الارض بيده ومركبتيه ولا يسجد
ولا يبطل ان يرجع لعدم الاتفاق على فرضية الفاتحة
بخلاف من يرجع من الركوع لفرضية الفتحة لغير اتباع
الامام وسبق نظيره ذلك في الوضوء ولو فرغ من الفاتحة
وفي عب وغيره البطلان ان يرجع بعد كما لها وقبله ثم
اي التسهيد ويرجع للقيام لكثرة العمل بلازمة وتبعه
ما مومه ولا يبطلت للعمامة والجاهل لا الساهي والمتاويل
وسجد بعده لزيادة القيام وان قام من نفل سهوا
لثالثة وعمد البطلان لانه من باب تعدد سجدة كذا في
حشم وقد يقال غايته كراهة الزيادة على اثنين وقد
قال به الغير كونه الحضي ثم انه لم يرد بالزيادة ركعة
وعب نظر رجوع وسجد بعده في المجد ومطلقا ولو
عقد ركعة كالغز والكسوف كفي غيره ان لم يعقدها والا
بان عقد الثالثة برقع الراسي صلى اربع وسجد قبل
لنقص السلام من اثنين كذا قال ابن القاسم واورد
الجمهور لزوم سجود من قام لربا جفة في الوضوء واجيب
بان الزيادة في الوضوء عدم محض بان اتفاق وكان السلام
لم يباخر من محله بخلاف الزيادة في النفل فقد اعترضها من
يقول بان النفل اربعان وبعبارة ان كل ركعتي نفل هما سلام
بخلاف الوضوء فله سلام واحد وقد حصل فلا تفهم وبالجملة
لما كان عنده ركعتي النفل له ان يقوم والا فضل السلام شابه